الرياضة كحق من حقوق الإنسان:
بين المواثيق الدولية والدستور المغربي

الباحث حمزة الكندي
طالب باحث بسلك الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية
كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

ملخص:

لقد تم الاعتراف بممارسة الرياضة لأول مرة كحق من حقوق الإنسان منذ ما يقارب أربعة عقود من الزمن، وذلك من خلال الميثاق الأولمبي للرياضة، والذي لا يحمل اية صبغة الزامية، بالنظر الى كونه لا يحمل الصفة المعاهداتية، ومع ذلك، فقد تم الاعتراف بالرياضة كحق من الحقوق الدستورية في العقدين الماضيين، خاصة في النصوص الدستورية لدول أمريكا اللاتينية، وكانت المغرب واحدة من آخر الدول التي انضمت إلى هذا الاعتراف الدستوري، ونظراً لهذا الواقع، فمن الضروري مناقشة معنى هذا الاعتراف وما هو محتواه ونطاقه وحدوده، إن من خلال التطرق للاعتراف الدولي بهذا الحق، أو من خلال المقارنة بالدساتير التي سلكت نفس النهج، إذ تقترح هذه المقالة بعض الأفكار حول الطريقة التي يمكن بها توصيف حق الإنسان في ممارسة الرياضة. ليس فقط بالنسبة للمغرب، الذي يعد المعيار الأساسي للدراسة، ولكن من أجل تحقيق فهم أوسع يسمح للحق المذكور بأن يكون حقيقة وليس مجرد خطاب استطرادي.

Abstract:

The practice of sports was recognized for the first time as a human right nearly four decades ago, through the Olympic Charter for Sports, which does not carry any mandatory character, given that it does not have a treaty status. However, sports have been recognized as a human right. Constitutional rights in the past two decades, especially in the constitutional texts of Latin American countries, and Morocco was one of the last countries to join this constitutional recognition. Given this reality, it is necessary to discuss the meaning of this recognition and what its content, scope and limits are. By addressing the international recognition of this Right, or by comparison with constitutions that have taken the same approach, this article proposes some ideas about the way in which the human right to exercise can be characterized. Not only for Morocco, which is the basic criterion for study, but in order to achieve a broader understanding that allows the aforementioned right to be a reality and not just a discursive discourse.

المقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان ببساطة لأنه إنسان، وعندما نتحدث عن الرياضة كحق من حقوق الإنسان فمن المفترض أن نفكر في مجموع التعديلات الدستورية التي دخلت حيز التنفيذ منذ إعتماد أول دستور للمملكة سنة 1962، لكن وبشكل أكبر إلى التعديلات التي همت دستور 1996 خلال سنة 2011، حيث انضمت المملكة المغربية في 29 يوليو من نفس العام إلى قائمة البلدان التي تعترف بالرياضة أو بممارستها كحق من حقوق الإنسان على مستوى أسمى قانون، وبذلك الاعتراف بها أي الرياضة وممارستها كحق دستوري.

فمفهوم الرياضة ظل من المفاهيم التي يصعب التوصل إلى اتفاق بشأن ماهيتها، وبذلك، فتقديم تعريف للرياضة على مستوى القانون يعتبر مخاطرة بهذا الحق، لماذا؟ لأن الطريقة التي سيتم بها تنفيذ هذا الحق وتنزيله ستظل مقيدة بالمفهوم القانوني للرياضة، أو ستعتمد عليه بشكل كبير ما سيضيق من مجالات النشاط الرياضي، وسيستبعد أنشطة رياضية أخرى، غير أن التعريف الذي يبقى أكثر وضوحا هو ما نصت عليه المادة الثانية [1] من الميثاق الرياضي الأروبي، حيث تعني كلمة "الرياضة" حسب أغراض ذات الميثاق، جميع أشكال النشاط البدني التي تهدف، إن من خلال المشاركة العرضية أو المنظمة، إلى الحفاظ على اللياقة البدنية والصحة العقلية أو تحسينهما، أو تكوين علاقات اجتماعية أو تحقيق النتائج من خلال المنافسة على جميع المستويات.

فالبحث عن بناء دولة القانون بالمغرب، يجعل من إعادة تعريف الحقوق التي تم الاعتراف بها في الوثيقة الدستورية يكتسي اليوم أهمية كبرى، بغرض تفعيل هذه الحقوق وحمايتها وتنزيلها من خلال السياسات العامة والعمومية للدولة، إذ إن الافتقار إلى التعريفات المتعلقة بكل حق دستوري على حدة، خاصة في ظل وجود الثغرات التي تلازم الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى الدستور، هو ما يرسخ ويكرس الالتفاف والتجاوزات والتقييد غير المبرر الذي يطالها خلال مرحلة التفعيل.

ومن تم، سنحاول في هذا المقال أن نبين أن الحق في ممارسة الرياضة ليس حقًا حصريًا للنخبة الرياضية، مع أن هذا الطرح لا ينفي أن رياضة النخبة والنخبة الرياضية يجب أن تحضى باهتمام وحماية خاصة، وبذلك، سنسعى إلى تحديد المكانة التي يوجد بها الحق في ممارسة الرياضة حالياً، ليس من خلال الدستور المغربي فحسب (ثالثا)، بل ومن خلال بعض الدساتير المقارنة (ثانيا) وقبل كل ذلك في المواثيق الدولية (أولا).

أولا: الرياضة كحق من حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

لقد بدأ مسار الاعتراف على المستوى الدولي بإقرار الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة في 21 نوفمبر 1978 في إطار الدورة العشرون للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) [2]، وهي الوثيقة التي لا يمكن تصنيفها على أنها معاهدة [3]، وبالتالي لا تولد التزامات دولية ذات طبيعة قانونية على الدول التي وافقت عليها [4]، ولكن فقط واجبات عامة ذات طبيعة سياسية وداعمة اتجاه المجتمع الدولي.

وقد نصت المادة الأولى من الميثاق الدولي المذكور، فيما يتعلق بما هو محل الاهتمام هنا، على أن ممارسة التربية البدنية والرياضة حق أساسي للجميع، وأنه لكل إنسان الحق في الحصول على التربية البدنية والرياضة، التي تعتبر ضرورية للتنمية الكاملة لشخصيته، كما يجب ضمان الحق في تنمية القدرات البدنية والفكرية والأخلاقية من خلال التربية البدنية والرياضة، سواء في إطار النظام التعليمي أو في جوانب الحياة الاجتماعية الأخرى.

غير أنه وقبل صدور الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، وفي إطار مجلس أوروبا، تمت الموافقة على الميثاق الأوروبي للرياضة للجميع [5] في عام 1975 في بروكسل من قبل مؤتمر الوزراء الأوروبيين المسؤولين عن قطاع الرياضة، وإن كان الميثاق الأوروبي ليس بنفس وضوح الميثاق الصادر عن اليونيسكو فقد كان بنفس الطبيعة الإعلانية، حيث نص في مادته الأولى على أنه "لكل فرد الحق في المشاركة في الرياضة"، وبما أن مصطلح المشاركة أوسع وأكثر غموضا، فبالتالي يمكن أن يشمل الأنشطة السلبية مقارنة بالرياضة وليس بالضرورة النشاط البدني.

وبنفس الصيغة المطابقة عمليا لتلك التي نص عليها الميثاق الأروبي للرياضة للجميع وإلى جانب إدراجه لثلاثة أوصاف بشأن ما تعنيه المشاركة في النشاط الرياضي نص الميثاق الأروبي للرياضة الذي وافقت عليه لجنة وزراء مجلس أروبا بتاريخ 24 شتنبر 1992 على أن ممارسة الرياضة حق لكل إنسان [6]، وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة ليست لها طبيعة المعاهدة أيضا، وغير ملزمة قانونيا للدول الأطراف، غير أنها تحدد بلا شك الالتزامات التي يجب أن تتحملها الدول الأوروبية السبعة والأربعون من أجل تفعيل هذا الحق.

ومباشرة بعد اعتماد الوثيقتين المذكورتين من طرف مجلس أوروبا، اعترف الميثاق الأولمبي لعام 1996 لأول مرة في نصه من خلال المبدأ الأساسي الثامن بممارسة الرياضة كحق من حقوق الإنسان، مع تأكيده على أنه يجب أن تتاح لكل شخص إمكانية ممارسة الرياضة وفقا لاحتياجاته، هذا وأكد النص الأكثر تحديثًا للميثاق الأولمبي المذكور الصادر سنة 2011 على أن "ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان" و " يجب أن تتاح لكل شخص إمكانية ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية التي تتطلب التفاهم المتبادل وروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف".

وعلى الرغم من كون الميثاق الأولمبي يتمتع بطبيعة أقل إلزامًا من الناحية القانونية بالنسبة للدول، نظرًا لأنه ميثاق لم تتم الموافقة عليه في إطار هيئة دولية متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة أو مجلس أوروبا أو منظمة الدول الأمريكية أو الاتحاد الأفريقي، بل من قبل منظمة مسؤولة عن تعزيز الحركة الأولمبية في العالم وتنسيق أنشطة ما يسمى بالحركة الأولمبية، إلى جانب كون هذه المنظمة خاضعة للقانون الوطني السويسرية بإعتبارها جمعية، ولا تستند في عملها إلى أي معاهدة دولية، بل إلى الميثاق الأولمبي المذكور أعلاه، أي ان الدول ليست لديها أي التزامات قانونية دولية بهذا الخصوص على الرغم من التزامها مع شركائها، غير أن الميثاق الأولمبي المذكور هو الوثيقة التي تعترف بشكل واضح وصريح على المستوى الدولي بممارسة الرياضة كحق من حقوق الإنسان حتى يومنا هذا.

وإذ لا تعترف أي معاهدة دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان بالحق في ممارسة الرياضة، فإن أقرب ما يكون لما أقره الميثاق الأولمبي هو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [7]، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [8]، فالمعاهدتين الدوليتين، وبكل ما تنطويان عليه من قوة قانونية، تعترفان بممارسة الرياضة كحق من حقوق الإنسان والذي يجب الاعتراف به للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الرجال، وهذا اعتراف ضمني بأن لكل شخص، دون تمييز، الحق في ممارسة الرياضة لا كحق مستقل، بل و كحق محدد.

وعلى الرغم من اعتراف مجموعة من المعاهدات الأخرى بالحق في اللعب [9]، أو القضاء على جميع اشكال التمييز في الرياضة [10] أو حظر الفصل العنصري في الرياضة [11]، غير أن أي منها لم تعترف صراحة بممارسة الرياضة كحق مستقل، وربما يكون ذلك بسبب عدم المطالبة بهذا الاعتراف، أو لكون الاعتراف بالحق في ممارسة الرياضة في جميع هذه المعاهدات لا يعتبر ضروريا على الأقل من وجهة نظر الجهة التي شرعتها، وهو ما يمكن أن نستشفه من التعديل الذي شمل الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة [12]، ليحمل

تسمية الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة [13]، حيث نص في ديباجته على أن هذا الميثاق يضع التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة في خدمة التنمية البشرية.

ثانيا: طبيعة الاعتراف بالرياضة كحق في الدساتير المقارنة

على مستوى الدساتير، فإن الاعتراف الصريح بممارسة الرياضة أو بالرياضة كحق من حقوق الإنسان قد تم في النصوص الدستورية لدول أمريكا اللاتينية، كدستور بوليفيا الذي نص في المادة 104 منه على أنه لكل شخص الحق في الرياضة [14]، والدستور الكولومبي الذي نص في مادته52 على أنه حق الاستمتاع ... بممارسة الرياضة... مكفول للجميع، كما نص الدستور الأكوادوري على أنه لكل شخص الحق في الترفيه والتسلية وممارسة الرياضات ووقت الفراغ [15]، أما دستور فنزويلا فقد اعتبر أن الرياضة والترفيه حق للجميع كأنشطة مفيدة لنوعية الحياة الفردية والجماعية [16]، أما في دستور سورينام فلا يُعترف بهذا الحق إلا للشباب في المادة 37 منه، في حين نص الدستور البرازيلي في مادته 217 على أنه من واجب الدولة تعزيز الأنشطة الرياضية الرسمية وغير الرسمية بوصفها حقاً للجميع، من جهة أخرى وبالنسبة للدساتير الأوروبية، فلا يتم تقديم الرياضة كحق وبطريقة مشابهة لما ورد في دساتير أمريكا اللاتينية الا في المادة 79 من الدستور البرتغالي التي نصت على ان الحق في التربية البدنية والرياضة مكفول للجميع.

وبذلك فالغالبية العظمى من النصوص الدستورية في كل من الأمريكيتين [17] وأوروبا [18]، فلا تدرجان الرياضة الا كواجب والتزام ملقى على عاتق الدولة أو بعض السلطات المحددة ولكن فقط من حيث تشجيعها وتعزيزها ودعمها، وليس كحق من حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال لا الحصر، لدينا الدستور البلغاري الذي ينص في مادته 52 على أن الدولة تكفل حماية صحة المواطنين وتشجع تطوير الرياضة والسياحة، أما المادة 118 من دستور التشيلي فقد جعلت تطوير ونشر الرياضة مهمة ملقاة على عاتق الأجهزة أو المؤسسات التي تحدثها البلدات وفقا للقانون الخاص [19].

بالنسبة لدستور إسبانيا، فقد ربط الرياضة بالحق في الصحة حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة 42 منه على تشجيع السلطات العمومية للتربية الصحية والتربية البدنية والرياضة [20]، في حين نصت المادة 91 من دستور غواتيمالا على تخصيص ميزانية للرياضة، وعلى أنه من واجب الدولة تعزيز التربية البدنية والرياضة، أما دستور اليونان فقد نص في مادته السادسة عشر على أن تكون ألعاب القوى تحت إشراف وحماية الدولة، كما تقدم الدولة المنح لجميع الاتحادات الرياضية وتراقبها، على النحو الذي يحدده القانون، في حين يحدد القانون كيفية استخدام المنح الرياضية وفقًا لغرض الجمعيات التي تتلقها.

وقد ذهب المشرع الدستوري للهندوراس في نفس التوجه حين اعتبر أن الدولة تشجع الإقبال على التربية البدنية والرياضة وعلى ممارستهما [21]، أما الدستور المجري فقد ربط تعزيز الحق في الصحة البدنية والعقلية بدعم الرياضة والأنشطة المنتظمة وضمان ممارسة الرياضة البدنية [22]، فيما الزم دستور بنما الدولة بالعمل على تعزيز تنمية الثقافة البدنية، من خلال مراكز الرياضة والتعليم والترفيه التي ينظمها القانون [23].

أما دستور الباراغواي فقد نص على أنه تشجع الدولة الرياضة وخاصة تلك ذات الطابع غير المهني التي تحفز التربية البدنية، كما توفر الدعم الاقتصادي والإعفاءات الضريبية التي يحددها القانون، وكذلك تحفز المشاركة الوطنية في المسابقات الدولية [24]، كما ألزم دستور رومانيا السلطات العامة بالمساهمة في تأمين الظروف الملائمة للمشاركة الحرة للشباب في الحياة... الرياضية للبلاد [25]، أما الدستور التركي فقد نص اتخاذ الدولة للتدابير اللازمة لتشجيع انتشار الرياضة بين عموم الناس، وحمايتها للرياضيين الناجحين [26].

بالنسبة للدستور الأوكراني فقد ربط الرياضة بالحق في الحماية الصحية والزم الدولة من خلال المادة 49 منه بالعمل على تطوير ثقافة الطبيعة والرياضة، وتأمين الرفاهية الصحية، في حين نص الدستور السويسري على دعم الاتحاد السويسري للرياضة وخاصة التربية الرياضية، كما أكد على إدارة الاتحاد لمدرسة للرياضة، ويمكن للاتحاد إصدار تشريعات خاصة برياضة الشباب وجعل دروس التربية الرياضية في المدارس إجبارية [27]، في حين لم تخصص مجموعة من الدساتير أي مقتضى يهم الرياضة إن كحق من حقوق الانسان أو كمجال يجب على الدولة تعزيزه وتطويره ودعمه [28].

على سبيل المثال في إسبانيا هناك من يعتبر، أن هذا التكليف أو التفويض الدستوري للدولة أو لسلطة من السلطات قصد تشجيع وتعزيز ودعم الرياضة، يؤدي وظيفة مماثلة لوظيفة الاعتراف الدستوري بالرياضة كحق من حقوق الإنسان [29]، غير أنه ومن وجهة نظر دستورية وقانونية بحتة، فإن الاعتراف الدستوري بالرياضة على أنها قطاع يجب على الدولة تطويره، يجعل منها أي الرياضة مجرد جزء من السياسة العامة للدولة أو السياسات العمومية للحكومة أو أداة لتحقيق حقوق أخرى، لكن لا يفترض مع ذلك أنها حق يجب ضمانه لكل شخص، كما أن عدم الاعتراف الصريح بالرياضة وبممارستها كحق من حقوق الإنسان في صلب الوثيقة الدستورية، لا يحدد المحتوى الأساسي للرياضة كحق، كما لا يحدد المستفيدين من هذا الحق ونطاقه وحدوده، ولا يجعل منه حقا من الحقوق المشمولة بالحماية الدستورية.

لذلك، فحتى لو كانت هناك رؤية إيجابية للرياضة في ظل اعتبار المشرع الدستوري أن الدولة أو السلطات العمومية ملزمة بتشجيعها وتعزيزها ودعمها، فمن غير المرجح أن يكون هذا التوجه الدستوري مساويا للاعتراف الصريح دستوريا بكونها أي الرياضة حق من حقوق الإنسان، وهو الوضع الذي يظهر على سبيل المثال عندما تعترف بالحق في الصحة والحق في التعليم، وتعترف في الأن نفسه بإلزاميه تطوير الأنشطة الرياضية وتثمينها، لكن ليس كحق مستقل، بل كوسيلة لحماية هذه الحقوق الإنسانية وتفعيلها، وكموضوع للتنظيم لا كحق ذاتي.

من كل ما سبق، يبدو واضحا أن ممارسة الرياضة في جميع أنحاء العالم هي مجرد نشاطا يحتاج إلى تنظيم، وليس حقا من حقوق الإنسان، ولم يتم الاعتراف بهذا الحق كحق من حقوق الشعوب، أو كحق من حقوق الإنسان إلا في بعض دساتير منطقة أمريكا اللاتينية وفي بعض الوثائق الدولية الغير الملزمة.

ثالثا: الرياضة كحق دستوري بالمغرب

إن الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان، ليس سوى الخطوة الأولى لإضفاء الطابع الرسمي من خلال القانون على نشاط أو سمة أو حالة أو خاصية متأصلة في الطبيعة البشرية، وهي خطوة ذات أهمية كبيرة، لبدأ مسار تفعيل وتنفيذ هذه الحقوق، وفي حالة ممارسة الرياضة، ومن منظور قانوني ودستوري، فإن الاستفادة من التربية البدنية قد أضحى حقا من حقوق الإنسان المعترف بها بموجب الدستور المغربي لسنة 2011، حيث نص الفصل 31 من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية من ذات الدستور، على أنه تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في... الاستفادة من التربية البدنية، وبالنظر إلى الدساتير المقارنة فإن المشرع الدستوري بذلك، نهج مسارا مزدوجا فيما يتعلق بإدراجه للحق في ممارسة التربية البدنية، حيث ألزم الدولة وباقي السلطات بتعزيز استفادة المواطنات والمواطنين من التربية البدنية، واعترف بها كحق من حقوق الإنسان في الوقت نفسه.

لكن ومن خلال استقراء الفصل 26 والفصل 33 من دستور المغرب لسنة 2011، فيتضح أن المشرع الدستوري وضع حدا فاصلا بين الرياضة والتربية البدنية، فإن كان قد اعترف بشكل صريح بكون هذه الأخيرة حق من حقوق الإنسان والزم الدولة

والسلطات العمومية بتعبئة الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين منها، فإنه تحدث عن الرياضة كموضوع للتنظيم يجب النهوض به وتطويره وتنظيمه بكيفية مستقلة وعلى أسس ديموقراطية مضبوطة من خلال الفصل 26 [30]، ليعود في الفصل 33 [31] ويؤكد على ضرورة اتخاذ السلطات العمومية للتدابير الملائمة لتيسير ولوج الشباب للرياضة وتوفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والابداعية في هذا المجال، وبذلك، فإذا ما اعتبرنا أن المشرع الدستوري قد وضع الرياضة في خانة حقوق الإنسان بالنظر إلى تنصيصه على هذا المقتضى من حيث الشكل في الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، فإنه ومن حيث الموضوع يكون قد خص بها المواطنات والمواطنين الشباب.

وبالعودة إلى الفصل 19 من نفس الدستور، فقد أكد المشرع الدستوري على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة ... في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وبذلك يكون المشرع الدستوري قد اعترف للمرأة بالحق في المشاركة النشطة في الرياضة والتربية البدنية، بناء على ما تتضمنه المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [32]، وبإعمال مفهوم المخالفة، وحيث يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بذات الحقوق، فإن الدستور المغربي يكون قد اعترف بهذا الحق وبصفة ضمنية للرجال أيضا.

وحيث إن الفصل 34 من الدستور المغربي قد ألزم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، والسهر على... إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، فإنه وبإعمال القياس، فإن المشرع الدستوري يكون قد اعترف لهذه الفئة بالحق في الرياضة والاستفادة منها.

إن الاعتراف الدستوري بممارسة الرياضة كحق من حقوق الإنسان أضحى يلزم السلطات العمومية باحترام هذا الحق وحمايته وضمانه، شأنه شأن الحقوق الأخرى التي تستوجب التنفيذ لا فقط حياد السلطات من أجل حمايتها، إذ أن الرياضة لم تعد مجرد ممارسة، بل وظيفة يجب على بعض هيئات الدولة تنظيمها وتعزيزها وتحفيزها ودعمها، ولئن كانت هذه الممارسة هي حق لكل شخص، فيجب على هذه الهيئات الحكومية احترامها وحمايتها وضمانها عند القيام بتنظيمها وتعزيزها وتحفيزها ودعمها.

فهذا الفرق قد يبدو غير ذي صلة، إلى أنه وبالنظر إلى كون ممارسة الرياضة، على سبيل المثال، موضوعًا للتنظيم، فقد يتم تقييدها باللجوء إلى عامل من العوامل أو موقف من المواقف أو ظرف من الظروف عندما يتم تأطيرها في ممارسة وظيفة الدولة، ولكن وبالنظر إلى كونها حق من الحقوق الدستورية، فإن أي تقييد عليها ولكي يعتبر صالحاً فيجب أن يستوفي المتطلبات التي يجب أن تستوفيها جميع القيود المفروضة على حقوق الإنسان، وبهذا يتبين أن إضفاء الطابع الرسمي عليها أي الرياضة كحق دستوري، يجعلها مشمولة بالحماية الدستورية المقررة لكل الحقوق الانسانية المعترف بها في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 وعلى رأسها الرقابة الدستورية.

إن المثال الأوضح على ما سبق هو الطريقة التي سلكتها محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في تفسيرها لمختلف القضايا التي وصلت إلى ولايتها القضائية، وحيث أن ممارسة الرياضة لم يكن معترفا بها في إطار الاتحاد الأوروبي كحق أساسي، فقد أكدت هذه المحكمة مرارًا وتكرارًا أنها لا تستطيع الاستماع إلى الدعاوى المتعلقة بممارسة الرياضة إلا إذا كانت تشكل نشاطًا اقتصاديًا بمفهومه في المادة الثانية من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية [33]، وعندما وصلت إلى ولايتها قضية ادعى فيها استحالة ممارسة رياضة، لأنها تتعلق برياضي صنفته المحكمة كهاوٍ، رفضت الدعوى لأنها كانت افتراضًا لحق شخصي [34].

وبذلك، فإن المشرع الدستوري يكون قد أصاب حين جعل ممارسة الرياضة والتربية البدنية حقاً محدداً من حقوق الإنسان ولو بشكل غير واضح، ولم يعترف بها باعتبارها جزءاً من الحق في الصحة أو الحق في التعليم، وعلى الرغم من هذا الطرح، فلا ينبغي أن يفهم من ذلك، أنها أي الرياضة كحق غير مرتبطة بباقي الحقوق، بإعمال مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

خاتمة:

إن ممارسة الرياضة بلا شك نشاط ملازم للطبيعة البشرية كما يدل على ذلك التطور التاريخي لهذه الأخيرة، وباعتباره حقًا من حقوق الإنسان المعترف به رسميًا اليوم في النص الدستوري المغربي، فهي لا تزال في مرحلة الحداثة بالنظر لكون فترة بنائها لم تتجاوز 30 عامًا على مستوى الحركة الدستورية الدولية، و13 سنة على مستوى المغرب، وبذلك، فيمكن فهم هذا الحق اليوم بكونه حق شخصي للناس وليس تراثًا لعدد قليل من المنظمات والجمعيات، سواء كانت وطنية أو دولية.

فالحق في ممارسة الرياضة لا يعتبر حكرا على أولئك الذين يكرسون أنفسهم بشكل دائم أو مهني للرياضة [35]، ولا يتعامل فقط مع الأنشطة الرياضية التي تعتبر أولمبية، ولا فقط تلك الأنشطة التي لها طابع أولمبي، أو المنظمة وطنيا أو دوليا [36]، وكما هو الحال بالنسبة لحرية التعبير، التي لا يمكن قصرها فقط على الصحفيين أو وسائل الإعلام، فإن ممارسة الرياضة لا تقتصر على الرياضيين أو المنظمات الرياضية، ومع ذلك، لا يمكن اعتبار أي نشاط بدني في حد ذاته رياضة على الأقل من وجهة نظر قانونية.

وكما هو الحال مع حقوق الإنسان الأخرى، فإن ممارسة الرياضة كحق دستوري تفرض على الدولة مجموعة من الالتزامات بما يجب عليها القيام به من حيث تهيئة الظروف اللازمة لممارسة كافة الأنشطة الرياضية، بحيث يتمكن كل شخص من ممارسة النشاط الرياضي الذي يختاره، وما يجب عليها الامتناع عن فعله، حتى لا يتم منع أو إعاقة تطوير الأنشطة الرياضية بشكل غير مبرر، على الرغم من أن هذا الطرح، لا يعني أن الحق في ممارسة الرياضة هو حق مطلق، بل شأنه شأن باقي الحقوق الإنسانية، يخضع للقيود التي يفرضها وجود مجتمع ديموقراطي.

الهوامش:

[1] Article 2, Recommendation CM/Rec (2021)5 of the Committee of Ministers to member States on the Revised European Sports Charter.
(Adopted by the Committee of Ministers on 13 October 2021 at the 1414th meeting of the Ministers' Deputies).

[2] يراجع بهذا الخصوص، سجلات المؤتمر العام الدورة العشرون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو، باريس، 24 أكتوبر – 28 نونبر 1978.

يمكن الاطلاع عليه باللغة العربية من خلال الرابط التالي:
file:///C:/Users/pclik.ma/Downloads/114032arab.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ، 10 يناير 2024.

[3] اتفاقية فيينا لقانون المعادات، تم توقيعها في إطار منظمة الأمم المتحدة، فيينا، أستراليا، 23 ماي 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 يناير 1980.

[4] وفقا لمحضر اجتماع المؤتمر العام العشرون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – اليونيسكو، فقد شارك المغرب في المؤتمر ووافق على الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة.

[5] تمت المصادقة عليه رسميا في 24 شتنبر 1976.

[6] حيث يجب أن تتاح الفرصة لكل إنسان لممارسة الرياضة وتحديدا من خلال:
أ – ضمان إمكانية استفادة جميع الشباب من برامج التربية البدنية وتطوير المهارات الرياضية الأساسية.
ب – إتاحة الفرصة للجميع لممارسة الرياضة والمشاركة في الأنشطة البدنية والترفيهية في بيئة صحية وأمنة بالتعاون مع الهيئات الرياضية المختصة.

ج – أن يضمن لكل شخص يرغب في ذلك ويمتلك القدرات اللازمة، إمكانية تحسين مستوى أدائه وتحقيق إمكاناته في التنمية الشخصية، أو تحقيق مستويات التميز المعترف بها أو كلا الهدفين معا.

[7] تنص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: ....

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

كما تنص المادة 13 من نفس الاتفاقية على أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما: ....

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

[8] المادة 30 – 5 – من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي إعاقة، كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 يوليوز 2021.

[9] تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

المادة 31.1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

[10] تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛ (ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛ (ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛ (د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛ (هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 30 – 5 – من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي إعاقة، كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 يوليوز 2021.

[11] الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/64 بتاريخ 10 دجنبر 1985.

[12] تم تعديله سنة 2015 بقرار رمز 43/38C.

[13] وقد جاءت مواد هذا الميثاق لتنص على أن (المادة 1) ممارسة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة حق أساسي للجميع، (المادة 2) يمكن للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة أن تعود بمجموعة واسعة من الفوائد على الأفراد والمجتمعات والمجتمع ككل، (المادة 3) يجب على جميع أصحاب المصلحة المشاركة في تكوين رؤية استراتيجية، وتحديد مواقف السياسة والأولويات، (المادة 4) يجب أن تكون برامج التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة مصدر إلهام للمشاركة مدى الحياة، (المادة 5) يجب على جميع أصحاب المصلحة التأكد من أن أنشطتهم مستدامة اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيًا، (المادة 6) البحث والأدلة والتقييم مكونات لا غنى عنها لتطوير التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، (المادة 7) يجب أن يقوم بتدريس وتوجيه وإدارة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة أشخاص مؤهلون، (المادة 8) الأماكن والمرافق والمعدات الملائمة والآمنة ضرورية للتربية البدنية الجيدة والنشاط البدني والرياضة، (المادة 9) السلامة وإدارة المخاطر شرطان ضروريان لتوفير الجودة، (المادة 10) – يجب أن تكون حماية وتعزيز النزاهة والقيم الأخلاقية للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الشغل الشاغل للجميع، (المادة 11) التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في تحقيق أهداف التنمية والسلام وما بعد الصراع وما بعد الكوارث، (المادة 12) التعاون الدولي شرط أساسي لتعزيز نطاق وتأثير التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة.

[14] الجزء الأول – المبادئ الأساسية للدولة: الحقوق والواجبات والضمانات، الباب الثاني: الحقوق والضمانات الأساسية – الفصل السادس: الحقوق التعليمية والثقافية وتلك المتعلقة بالتنوع الثقافي – القسم الخامس: الرياضة والترفيه

المادة 104: لكل شخص الحق في الرياضة والثقافة الجسدية والترفيه. تضمن الدولة الوصول إلى الرياضة دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو التوجه السياسي أو الموقع الجغرافي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أية خصائص أخرى.

المادة 105: تدعم الدولة، من خلال سياسات التعليم والترفيه والصحة العامة، تطوير الثقافة الجسدية وممارسة الرياضة بمستوياتها الوقائية والترفيهية والتدريبية والتنافسية، ومنح اهتمام خاص لأصحاب الإعاقات. تضمن الدولة الطرائق والموارد الاقتصادية الضرورية لجعلها فعّالة.

[15] المادة 24 من الدستور الأكوادوري لسنة 2008 كما تم تعديله سنة 2015.

[16] المادة 111 من دستور فينزويلا لسنة 1999 المعدل سنة 2009.

[17] وهو ما تم استنتاجه من خلال مراجعة النصوص الدستورية 20 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية البالغ عددها 35 دولة.

[18] وهو ما تم استنتاجه من خلال مراجعة النصوص الدستورية لـ 30 دولة من الدول الأعضاء الـ 47 في مجلس أوروبا.

[19] تنص المادة 118 من دستور التشيلي على أنه:

.... قد تقيم البلديات شراكات بعضها مع بعض بما يتوافق مع القانون الأساسي الدستوري ذي الصلة، ويمكن أن تتمتع هذه الشراكات بالشخصية المعنوية للقانون الخاص. يحق للبلديات كذلك أن تنشئ أو تكوّن أجهزة أو مؤسسات تندرج في إطار القانون الخاص غير الربحي وتسعى إلى الارتقاء بالفن والثقافة والرياضة ونشرها، أو النهوض بأعمال التنمية الإنتاجية وتنمية البلدات. ويرعى القانون الأساسي الدستوري المذكور [أعلاه] المشاركة البلدية فيها...

[20] المادة 43 من الدستور الإسباني:

يعترف بحق حماية الصحة.

تعود للسلطات العمومية صلاحية التنظيم والإشراف على الصحة العمومية عن طريق وسائل الوقاية والمساعدات والخدمات الضرورية. وينص القانون بهذا الصدد على حقوق وواجبات الجميع.

تشجع السلطات العمومية التربية الصحية والتربية البدنية والرياضة،

كما تسهل الترويح المناسب عن النفس.

[21] المادة 174 من دستور الهندوراس لسنة 1982 والمعدل سنة 2008.

[22] المادة 20 من الدستور المجري لينة 2011.

[23] المادة 86 من دستور بنما لسنة 1972 المعدل سنة 2004.

[24] المادة 84 من دستور الباراغواي لسنة 1992 المعدل سنة 2011.

[25] المادة 49 من دستور رومانيا لسنة 1991 المعدل سنة 2003.

[26] المادة 59 من دستور تركيا لسنة 1982 المعدل سنة 2017.

[27] المادة 68 من الدستور السويسري لسنة 1999 المعدل سنة 2014.

[28] ومن أجل تقديم رؤية أكثر شمولية لإعداد هذه الورقة، تم أيضًا الرجوع إلى النصوص الدستورية لكل من المملكة العربية السعودية وأستراليا وكوريا الجنوبية وإثيوبيا والهند واليابان ونيجيريا وجنوب أفريقيا دون العثور على أي إشارة إلى الرياضة.

[29] Bermejo Vera, Constitución y ordenamiento deportivo, Revista Española de Derecho Administrativo, N 63, 1994, p 344.
Cazorla Prieto, Luis María, El artículo 43.3 de la Constitución Española, La Constitución y el Deporte, X Jornadas Unisport sobre Derecho deportivo, P 11.

[30] ينص الفصل 26 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه:

تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

[31] على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

[32] تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

[33] COMPTE TENU DES OBJECTIFS DE LA COMMUNAUTE, L ' EXERCICE DES SPORTS NE RELEVE DU DROIT COMMUNAUTAIRE QUE DANS LA MESURE OU IL CONSTITUE UNE ACTIVITE ECONOMIQUE AU SENS DE L ' ARTICLE 2 DU TRAITE CEE.
Arrêt de la Cour du 12 décembre 1974.
B.N.O. Walrave, L.J.N. Koch contre Association Union cycliste internationale, Koninklijke Nederlandsche Wielren Unie et Federación Española Ciclismo.
Demande de décision préjudicielle: Arrondissementsrechtbank Utrecht - Pays-Bas.
Affaire 36-74.
European Court Reports 1974 -01405

[34] Arrêt de la Cour du 11 avril 2000.
Christelle Deliège contre Ligue francophone de judo et disciplines associées ASBL, Ligue belge de judo ASBL, Union européenne de judo (C-51/96) et François Pacquée (C-191/97).
Demande de décision préjudicielle : Tribunal de première instance de Namur - Belgique.
Libre prestation des services - Règles de concurrence applicables aux entreprises - Judokas - Réglementations sportives prévoyant des quotas nationaux et des procédures de sélection par les fédérations nationales pour la participation à des tournois internationaux.
Affaires jointes C-51/96 et C-191/97.
European Court Reports 2000 I-02549

[35] وهو ما يمكن أن نستشفه من المادة الأولى من القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، من خلال تعريفه لمفهوم الرياضي:

–الرياضي (ة) : هو كل لاعب (ة) أو ممارس رياضي (ة) يزاول نشاطا رياضيا أو بدنيا أو ذهني

–الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي الهاوي (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي غير محترف (ة)

–الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي المحترف (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي (ة) يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطا رياضيا لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية ؛

[36] وهو ما أكده القانون 30.09 من خلال نفس المادة:

الأنشطة البدنية والرياضية: الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضات الأولمبية أو البارالمبية.